الناسخ والمنسوخ عند الشيخ أحمد المراغي من خلال كتابه تفسير المراغي

"جمعًا ودراسة"

إعداد الطالب

أحمد السيد علي السيد علي حـرز

معلم أول علوم شرعية، معهد فتيات الاتحاد الإعدادي الثانوي، قطاع مِيتْ سلسيل، منطقة المنصورة الأزهرية

Email: egypt_herz٢١٠@yahoo.com

Email: t٣٦٧٧١٢@azharonline.edu.eg

٠١٠ ١٠٠ ٧٩ ٠٠٠

أ.د / زينب عبدالسلام أبو الفضل

أستاذ الفقه وأصوله بكلية الآداب – جامعة طنطا .

Email: zainab.abouelfadl@art.tanta.edu.eg

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

المستخلص:

إن علمَ النَّسخ في الشريعة الإسلامية علمٌ مُتعدد المنابت، مُتشعِّب الجذور، طال فيه الكلام والتصنيف، وتباينت فيه الأقوال، واختلفت فيه الآراء لدرجة التناقض بين أقوال العلماء، فبعضهم يثبت النسخ، وآخرون ينفونه، ومن العلماء من يَصِل بآيات النسخ في القرآن الكريم إلى ما زاد عن المائتين، ومنهم من يصل بعدد آيات النسخ بما لا يزيد عن عدد أصابع اليد الواحدة.

ولأهمية هذا الموضوع فقد عُني الشيخ أحمد المراغي - حال تفسيره لآي الذِكر الحكيم - بالإشارة إلى تعريف النسخ لغةً واصطلاحًا، بالإضافة إلى بعض المسائل المتعلقة بالناسخ والمنسوخ.

ولأجلِ المكانةِ الكبيرةِ لتفسيرِ المراغيِّ وصاحبِهِ في العالمِ الإسلاميِّ؛ استقريت مواضع النسخ في تفسير المراغي؛ للوقوف على حقيقة مفهوم النسخ ومواضعه، ومناقشة تلك المواضع، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال ثنايا هذا البحث.

الكلمات الافتتاحية:

النسخ، المنسوخ، المراغي، بدل أخف، بدل أثقل

المقدمة:

الحمدُ للهِ الذي أعلى منزلةَ المؤمنينَ بكريمِ خطابهِ، ورَفَعَ درجةَ العالمينَ بمعاني كتابِهِ، والصلاةُ والسلامُ على خاتمِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبِه أجمعين، ومَن سارَ على دربِهم إلى يومِ الدِين، أمَّا بعد:

كثُرت أقوالُ العلماء في بيان أهمية معرفة مواضع النَّسخ في القرآن الكريم؛ لتعلقها بالأحكام الشرعية، وقد بَدت تلك الأهميةُ جليةً منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - فقد رُوي عن الإمام عليّ - رضي الله عنه - أنَّه مرّ على قاضٍ، فقال له: " أتعرِف الناسخَ من المنسوخَ؟"، قال: لا، فقال الإمام علي: "هلكتَ وأهلكتَ"[١].

وقد رَأى الشيخُ المراغيُّ مسيسَ الحاجةِ إلى وَضْعِ تفسيرٍ للقرآنِ الكريمِ، يُشاكِلُ حاجةَ الناسِ في عصرِنا بأسلوبٍ مُيسَّرٍ، داني القطوفِ، سَهلِ المأخذِ، يحوي ما تطمئنُّ إليه النفسُ من تحقيقٍ علميٍّ، تَدعمُه الحجَّةُ والبرهانُ، وتؤيدهُ التجربةُ والاختبارُ، ويضمُّ إلى آراءِ مؤلفِهِ آراءَ أهلِ الذِكرِ من الباحثينَ في مختلفِ الفنونِ، وتَرْك الرواياتِ التي أُثْبِتتْ في كتبِ التفسيرِ، وهي بعيدةٌ عن وجْهِ الحقِّ، مجانفةٌ للصوابِ.

ولمْ تَمْضِ فترةٌ حتى انتشرَ صيتُ هذا التفسيرِ انتشارًا واسعًا في العالمِ الإسلاميِّ؛ لسهولةِ مأخذِهِ، ولكونِهِ أحدَ محاولاتِ التجديدِ الدينيِّ في عصرِهِ، ولأجلِ هذه المَكانةِ الكبيرةِ لتفسيرِ المراغيِّ وصاحبِهِ في العالمِ الإسلاميِّ، شَمَّرْتُ ساعِدَ الجدِ مُستعينًا باللهِ في بيان الناسخ والمنسوخ عند الشيخ المراغي من خلال تفسيره.

أهْدافُ الدِّراسةِ:

تهدف هذه الدِّراسةُ إلى عدةِ أمور منها ما يأتي:

- جَمْعُ رأي الشيخِ المراغيِّ في مسألة النسخ، من خلالِ كتابهِ (تفسيرِ المراغيِّ)، ومقارنته مع ما كُتبَ في علوم الشريعة؛ مما يُسْهِمُ في دعمِ الدراساتِ التي تناولت بالدراسة علم الناسخ والمنسوخ.
- تنميةُ الملكةِ الفقهيةِ من خلالِ مَعْرفةِ طُرقِ العلماءِ في استنباطِ الأحكامِ الفقهيةِ، وكيفيةِ تعامُلِهم مع الأدلةِ الشرعيةِ.

الدراساتُ السابقةُ:

يوجدُ العديدُ من الدراساتِ التي تناولت (تفسيرَ المراغيِّ) بالدراسةِ، ولكنَّها تختلفُ عن هذه الدراسةِ، من حيثُ الموضوعُ، وطبيعةُ المعالجةِ، ومن أهمِّ هذه الدراساتِ ما يأتي:

الدراسةُ الأولي: (الشيخ أحمد المراغي ومنهجُه في التفسير)[٢]، للباحث: شحروري أحمد داود محمد، وقد ركَّزت هذه الرسالةُ ـ كما هو واضحٌ من عنوانِها ـ على المنهجِ المتبعِ في تفسيرِ المراغيِّ، مستهدِفًا بالبحثِ المنهجَ اللغويَّ والبلاغيَّ في تفسيرِ المراغيِّ، والمنهجَ المُتبعَ في مسائلِ العقيدةِ، والمنهجَ الأصوليَّ في تفسيرِه، ولكنْ دون تأصيلِ المسائلِ وتتبُّعِها بالدراسةِ.

(١) الأثر: أخرجه الحافظ أبي خَيثَمة في: كتاب العلم، رقم(١٣٠)، وصححه الألباني على شرط الشيخين، انظر: تحقيق العلم لأبي خَيثَمة، الألباني، ص٥٣، مكتبة العلم، السعودية، ٢٠٠١م.

(٢) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، السنة الجامعية ١٩٩٠م.

الدراسةُ الثانيةُ: (اختياراتُ الشيخ أحمد مصطفي المراغي في تفسيره)[١]، للباحثة: أمل إبراهيم الحاج محمد سليمان، وقد استهدفتْ هذه الرسالةُ: اختياراتِ الشيخِ المراغيِّ من أولِ سورة الفرقان إلى نهايةِ سورةِ الأحزابِ، مقارنةً بأقوالِ أئمةِ التفسيرِ؛ للوقوفِ على مدى موافقة الشيخ المراغي لهم أو اختلافه عنهم.

خُطَّةُ البحثِ

اقتضتْ طبيعةُ البحثِ أن يكونَ في مقدِّمةٍ، وستة مطالب، وخاتمةٍ وفهارسَ.

كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ أحمد المراغي رحمه الله تعالى.
المطلب الثاني: معنى النَّسخ.
المطلب الثالث: الحكمة من اشتمال القرآن الكريم على النسخ.
المطلب الرابع: تطبيقات النسخ في تفسير المراغي.
المطلب الخامس: النسخ بين مثبتيه ومنكريه.
المطلب السادس: النسخ باعتبار البدل والأخف والأثقل.
الخاتمة.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ المراغي رحمه الله تعالى

هو أحمدُ بنُ مصطفى بنِ محمدٍ بنِ عبدِ المنعمِ القاضي المراغي، وُلِد ببلدةِ المراغةِ، مركز(جِرْجَا)، محافظة (سُوهَاج)، في صعيدِ مصرَ، سنة (١٣٠٠هـ - ١٨٨٣م)[٢]، وكانت حياةُ الشيخِ المراغيِّ تنحصرُ في فترةٍ تاريخيةٍ مُهمَّةٍ من تاريخِ الأمةِ المصريةِ، وهي فترةُ الاحتلالِ الإنجليزي لمصرَ سنة ١٨٨٢م، ومع ذلك لم يَنفصل الشيخُ المراغي عن محيطِه، ولا عن همومِ بلدِهِ، فكان حاضرًا من خلالِ تفسيرِه، يحذِّرُ الناسَ مِنْ خطرِ الاستعمارِ الأجنبيِّ على المجتمعِ في شتَّى المجالاتِ[٣]. وقد تَركَ الشَّيخُ المراغيُ للمكتبةِ الإسلاميةِ العديدَ من الكتبِ والرسائلِ، منها: تفسيرُ القرآنِ الكريمِ المُسَمَّى: تفسيرَ المراغي، وهو أكثرُ كتبِهِ حظّاً في الشهرةِ[٤].تُوفي في اليوم التاسعِ من الشهرِ السابعِ لسنةِ ثنتين وخمسين وتسعمائةٍ وألفٍ (١٩٥٢/٧/٩م)، في العهدِ الملكي(الملك فاروق) مِنْ تاريخِ مصرَ الحديثِ، رحم اللهُ الشيخ المراغي رحمةً واسعةً[٥].

المطلب الثاني: معنى النَّسخ:

تعريف النسخ لغةً: تدورُ مادةُ: (نسخ) في اللغة العربية بين معنين:

---

(١) رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان، السودان، السنة الجامعية ، ٢٠١٨م.
(٢) راجع: تاريخ علوم البلاغة، أحمد المراغي، ص٢١٩، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٠م، والأعلام، الزركلي، ج١، ص٢٥٨، دار العلم، ط(١٥)، ٢٠٠٢م، ومعجم المفسرين، عادل نويهض، ج١، ص٨٠، مؤسسة نويهض، لبنان، ط(٣)، ١٩٨٨م، والتفسير والمفسرون في العصر الحديث، فضل عباس، ج٢، ص٢٤١، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٦م.
(٣) تفسير المراغي، ج٢٧، ص١٧٩، والتفسير والمفسرون في العصر الحديث، فضل عباس، ج٢، ص٢٤١.
(٤) هذا هو التفسير الذي عليه مدار الرسالة، وقد نشرته مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط(١)، ١٩٤٦م، وهي الطبعة المعتمدة في دراستي للرسالة.
(٥) راجع: الأعلام، الزركلي، ج١، ص ٢٥٨، والتفسير والمفسرون في العصر الحديث، فضل عباس، ج٢، ص٢٤١.

الأول: الإزالةُ[١]، يقال: نسَخَتْ الشمسُ الظِّلَّ وَانْتَسَخَتْهُ، أي: أَذهبتْ الظِّلَّ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ[٢]، ومنه قولُ الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[٣]، أي: إزالة مثلِ حكمِها[٤]، وهذا ما اختاره الشيخ المراغي تعريفًا لُغويًا للنسخ[٥].

الثاني: النقلُ[٦]، يقال: نَسَخْتُ الكتاب إذا نقلتُه عن معارضةٍ[٧]، ومنه قولُ الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[٨]، أي: نستنسخُ ما تكتبُ الحفظةُ فيثبتُ عند اللهِ تعالى[٩].

وقد فرق بعض الباحثين بين المعنيين بما يلي:

- أنَّ الإزالةَ هي مُطلقُ الإعدامِ.
- أمَّا النقلُ فهو إعدامُ صفةِ (الوجود) للشيءِ من مكانه مع وجودِ صفةِ (الوجود) للشيءِ في مكانٍ آخرَ، فهو إعدامٌ للصفةِ لا للموصوف، أمَّا الإزالةُ فهي مُطلقُ الإعدام[١٠].

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ النسخَ حقيقةٌ في الإزالة، مجازٌ في النقل، دلّ على ذلك معهودُ اللغة؛ لأنَّ قولك: نقلتُ الكتابَ عن معارضةٍ، لا يعني نقله على وجهِ الحقيقة، فإذا ثَبتَ كونُه مجازًا في النقل، لزِمَ الضدُّ، وهو: الإزالةُ[١١]، وهو ما عليه الشيخُ المراغي[١٢].

تعريفُ النَّسخِ اصطلاحًا :

عرَّف جمهورُ الأصوليين النسخ بأنه: رفعُ الشارعِ حُكمًا شرعيًا بدليلٍ شرعيٍّ مُتراخٍ عنه[١٣]. **فالناسخ بناء على هذا التعريف**: الحكم الأخير، والمنسوخ: الحكم الأول.

أمَّا الشيخ المراغي فقد عرَّف النسخ بأنه: "بيانُ انتهاءِ الحكمِ المستفادِ من الآيةِ المتلوة"[١]، وبهذا التعريفِ ينضمُ الشيخُ المراغي إلى المدرسةِ الأصوليةِ القائلةِ بأنَّ النسخ: (بيانُ

(١) راجع: العين، الفراهيدي، ج٤، ص٢٠١، دار ومكتبة الهلال، (د ت)، ومقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥، ص٤٢٤، دار الفكر، ١٩٧٩م. مادة: (نسخ).

(٢) راجع: تهذيب اللغة، الهروي، ج٧، ص٨٤، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠١م، ولسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص٦١، دار صادر، لبنان، ١٤١٤هـ. مادة: (نسخ).

(٣) [سورة البقرة: من الآية ١٠٦].

(٤) راجع: الصِّحَاح، الفارابي، ج١، ص٤٣٣، دار العلم، لبنان، ط(٤)، ١٩٨٧م، ومختار الصِّحَاح، الرازي، ص٣٠٩، المكتبة العصرية ، لبنان، ١٩٩٩م، ولسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص٦١، مادة: (نسخ).

(٥) تفسير المراغي، ج١، ص ١٨٦.

(٦) راجع: لسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص٦١، وأساس البلاغة، الزمخشري، ج٢، ص٢٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، مادة: (نسخ).

(٧) راجع: المخصص، ابن سيده المرسي، ج٤، ص٧، دار إحياء التراث، لبنان، ١٩٩٦م، مادة (نسخ).

(٨) [سورة الجاثية: من الآية ٢٩].

(٩) تفسير المراغي، ج٢٥، ص١٦٣، وانظر: تاج العروس، مرتضى الزَّبيدي، ج٧، ص٣٥٦، مادة: (نسخ).

(١٠) راجع: الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، د. عبد المتعال الجبري، ص١٧، مكتبة وهبة، القاهرة، ط(٢)، ١٩٨٧م.

(١١) راجع: مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥، ص٤٢٤، والفروق اللغوية، ابن مهران العسكري، ص٦٠، دار العلم والثقافة، القاهرة، (د ت)، وأساس البلاغة، الزمخشري، ج٢، ص٢٦٦، مادة: (نسخ).

(١٢) تفسير المراغي، ج١، ص ١٨٦.

(١٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٣، ص١٠١، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ت)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين القطيعي، ص١٣١، دار الركائز، الكويت، ٢٠١٨م، ونهاية السول، الإسنوي، ص٢٣٦، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٩م، والموافقات، الشاطبي، ج٣، ص٣٤١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، والتحبير شرح التحرير، المرداوي، ج٦، ص٢٩٧٤، دار الكتب العلمية، ط(٢)، ١٩٨٣م.

انتهاءِ الحكم...)، وهي تمتدُّ من الجَصَّاصِ(المتوفى:٣٧٠هـ)[٢]، إلى المرداوي المتوفى: (٨٨٥هـ)[٣]، لتشمل بذلك عددًا من العلماء، من بينهم: الإمامُ ابنُ حزمٍ[٤]، والقرافيُّ[٥]، والبيضاويُّ[٦].

ويُؤخذُ على هذه المدرسةِ أنَّها عرَّفت ما يَقتضيهِ النسخُ، ولم تُعرِّف النسخَ الذي هو فِعلُ الشارعِ[٧].

وبالمقارنة بين تعريفيْ: الشيخِ المراغي، وجمهورِ الأصوليين للنسخ، يتضحُ الآتي:

- أنَّ الشيخَ المراغي اعتبرَ النَّسخَ نوعًا من البيان، وباستعراضِ أنواعِ البيان يتضحُ: أنَّ النسخَ بيانًا في حقِّ الشارع، وتبديلًا بالإضافةِ للعباد، وليست هذه هي حقيقَة النسخِ التي يُحدُّ بها.

- أنَّ الشيخَ المراغي حكم بانتهاءِ الحكمِ الشرعي المنسوخ، وهو ما يُشْعِر بأنَّ النسخَ يقتصرُ على رَفعِ حُكمٍ دونَ إثباتِ حكمٍ آخر، وهو ما يُعَبِّرُ عنه الأصوليون بـ (النَّسخِ إلى بدلٍ)[٨].
- كما أنَّ تعريفَ الشيخِ المراغي لم ينصْ على أنَّ الناسخ هو الشارعُ، وهو قيدٌ آخرُ كان يجبُ أن يَنُصَّ عليه التعريفُ؛ فالتعريفاتُ لا يُكتفي فيها بالمفهوم، واقتصارُ الحكمِ المنسوخِ على كونهِ آيةً متلوَّةً قيدٌ أخرج به الشيخ المراغي نسخ الكتاب بالسنة.

ومما سبقَ - فيما يبدو لي - أنَّ الشيخَ المراغي لم يجِد النسخَ في تعريفهِ على طريقةِ جمهورِ الأصوليين؛ اعتمادًا منه على وضوحِ مدلولهِ الشرعيِّ من خلالِ بعضِ الأمثلةِ التي ساقها للنسخِ في تفسيره، وعلى ما يُناسبُ الغَرضَ الذي وُضِعَ لأجله تفسيرُ المراغي؛ حيث رأى مسيسَ الحاجةِ إلى وضعِ تفسيرٍ للقرآن يُشاكلُ حاجةَ الناسِ في عصرِنا بأسلوبٍ ميسَّرٍ داني القطوفِ سهلِ المأخذ.

المطلب الثالث: الحكمة من اشتمال القرآن الكريم على النسخ.

بيَّنَ الشيخُ المراغيُّ الحكمةَ من اشتمالِ القرآنِ على النسخ، بقوله: " إنَّ الأحكامَ ما شُرِعَت إلا لمصلحةِ الناسِ، وهي تختلفُ باختلافِ الزمانِ والمكان، فإذا شُرِع حكمٌ في وقتٍ كانت الحاجةُ إليه ماسَّةً، ثم زالت الحاجةُ فمن الحكمةِ نسخهُ وتبديلُه بحكمٍ يوافقُ الوقتَ الآخرَ، فيكونُ خيرًا من الأولِ، أو مِثله في فائدتهِ للعبادِ "[٩].

وقد ذَكَرَ العلماءُ أقوالًا في حكمةِ النَّسخ في الشريعة الإسلامية، منها:

- قول الشافعي: إنَّ النَّسخ رحمةٌ من الله تعالى بعباده، وتخفيفٌ عنهم[١٠].

---

(١) تفسير المراغي، ج١، ص١٨٧.
(٢) راجع: أحكام القرآن، الجصاص، ج١، ص٧٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
(٣) راجع: التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج٦، ص٢٩٧٩.
(٤) راجع: الناسخ والمنسوخ، ابن حزم، ص٧، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٨٦م.
(٥) راجع: الذخيرة، القرافي، ج١، ص١٠٩، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٩٩٤م.
(٦) راجع: أنوار التنزيل، البيضاوي، ج١، ص٩٩، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٤١٨هـ.
(٧) راجع: النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، ج١، ص٩٨، دار الوفاء، القاهرة، ط (٣)، ١٩٨٧م.
(٨) راجع: الورقات، الجويني، ص٢٢، (د ن)، (د ت)، وكشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج٣، ص١٨٧، دار الكتاب الإسلامي، (د ت).
(٩) تفسير المراغي، ج١، ص١٨٧.
(١٠) راجع: الرسالة، ج١، ص١٠٦، مكتبه الحلبي، مصر، ١٩٤٠م.

- قول الزركشي والشوكاني: إنَّ ذلك فيه بشارةٌ للمؤمنين برفع الخدمة عنهم في الدنيا، وهذا مؤذنٌ برفعها في الجنة[١].
وبذا يتضحُ أنّ حكمة النَّسخ في القرآن الكريم مجالها اجتهادُ العلماءِ، والله أعلمُ بمراده منها.

المطلب الرابع: تطبيقاتُ النَّسخ في تفسير المراغي:

باستقراءِ مَواضِعِ النَّسخِ في تفسيرِ المراغي، وجدتُ أنَّها خمسةُ مواضعَ، جاءت اثنتان منها تفصيلًا، ووجهُ التفصيلِ فيهما: أنَّ الشيخَ يذكرُ الآيةَ الناسخةَ للحكمِ، وثلاثة منها على سبيل الإجمال، دون أنْ يتعرضَ الشيخُ بالذكرِ للآيةِ الناسخةِ.

الموضعُ الأول:

نَسْخُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ﴾[٢]، بقوله تعالى: ﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ﴾[٣]، يقولُ الشيخُ المراغيُّ: أخرج مسلمُ عن أبي هريرة قال: لمّا نَزلَ على رسولِ الله ﷺ ﴿ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾، اشتدَّ ذلك على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ، ثم جَثوا على الرُّكب، فقالوا:
يا رسولَ اللهِ كُلِّفْنا من الأعمالِ ما نُطيقُ: الصلاةِ، والصيامِ، والجهادِ، والصدقةِ، وقد أَنْزلَ اللهُ تعالى هذه الآيةَ، ولا نُطيقُها، فقال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهْلُ الكتابِ من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! بل قُولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما قرأها القومُ وذلّت بها ألسنتُهم، أنزلَ اللهُ في إثْرها: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، قال: فلمَّا فعلوا ذلك نسخها اللهُ، فأنزل تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَها﴾[٤].
ويوضِّحُ الشيخُ المراغي معنى النسخِ الواردِ في الحديث: أي أزال ما أخافَهم من الآيةِ الأولى وحوّلَهُ إلى وجهٍ آخر[٥].

وبالنظرِ إلى التطبيقِ السابقِ للنسخ عند الشيخ المراغي يتضحُ: أنَّ الشيخ المراغيَ استشهدَ بدليلٍ صحيحٍ على ما ذهبَ إليه من نسخٍ في الموضعِ السابقِ، بيدَ أنَّ ما ذهبَ إليه الشيخُ المراغيُّ من نسخٍ في هذا الموضع لم يَسلَمْ من المعارضةِ؛ لأنه نَسْخٌ لإخبارِ الله تعالى بما يُكلفُ به عبادَه[٦].

---

(١) راجع: البحر المحيط، الزركشي، ج٥، ص٢١٥، دار الكتبي، ١٩٩٤م، وإرشاد الفحول، ج٢، ص٥٤، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م.
(٢) [سورة البقرة: من الآية ٢٨٤].
(٣) [سورة البقرة: من الآية ٢٨٦].
(٤) أخرجه مسلم، كتاب: (الإيمان)، باب: (قوله تعالى: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه)، رقم: (١٢٥).
(٥) تفسير المراغي، ج٣، ص٨١.
(٦) راجع: الموافقات، الشاطبي، ج٣، ص٣٥١، والنسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، ج١، ص٤٢٣.

والصحيحُ: أنَّه لا يجوزُ نسخُ الخبرِ إلا إذا كان مُرادًا به الأمرُ[١]؛ لئلا يؤدي إلى الكذبِ والخُلفِ، والكذبُ والخلفُ محالٌ عليه تعالى، وبهذا فلا يُسَّلم للشيخ المراغي ما ذهب إليه من وجود نسخٍ في هذا الموضع الذي نص عليه[٢].

وغايةُ القولِ ما نَصَّ عليه البيهقيُّ: أنَّ النسخَ الواردَ في الحديثِ بمعنى: " التخصيصِ والتبيينِ؛ فإنَّ الآيةَ الأولى وردت مَوْرِدَ العموم، فورَدتْ الآيةُ التي بعدها فبَيّنَتْ أنَّما يخفى مما لا يُؤاخذُ به وهو حديثُ النفس، الذي لا يستطيعُ العبدُ دفعَه عن قلبهِ، وهذا لا يكونُ منه كسبٌ في حدوثهِ وبقائِه، وكثيرٌ من المتقدمين كانوا يُطلقون عليه اسمَ النسخِ على الاتساع، بمعنى: أنَّه لولا الآيةُ الأخرى لكانت الآيةُ الأولى تدلُّ على مؤاخذة العبد بجميعِ ذلك"[٣].

ومما سبق يظهرُ: أنْ لا مُسْتمسَك للشيخ المراغي بهذا الدليل على النسخ؛ لأنَّ النسخَ الأصوليَّ: رفعٌ لحكمٍ شرعيٍ بآخرَ متراخٍ عنه، وهو غيرُ متحققٍ؛ لما سبق ذِكْرُه في هذا الموضع الذي نَصَّ عليه الشيخُ المراغي.

الموضعُ الثاني من مواضع النسخ عند الشيخ المراغي:

يقولُ الشيخُ المراغي: كانت أسبابُ الإرث في الجاهلية ثلاثةً: النسبَ، والتبنِّي، والحِلفَ والعهدَ، فلمَّا جاء الإسلامُ أقرّهم على الأول والثالث، دون الثاني (التبنِّي)، فقال تعالى: ﴿ئي و و ۆ ۆ ي ي ﴾[٤]، والمرادُ به التوارث بالنسب، وقال تعالى: ﴿ئيد د ئا ئا ئەئە ئى﴾[٥]، ﴿ئى﴾[٥]، والمراد به التوارثُ بالعهد، وقال تعالى: ﴿ئيڈ ڈ ڈ ژژئي﴾[٦]، والمرادُ به التوارثُ بالتبني، وزاد شيئين آخرين: الهجرة، والمؤاخاة، ثم نُسخ التوارث بهذين السببين (الهجرة، والمؤاخاة) بقوله: ﴿ئي و ۆ ۆ ي ي ﴾[٧]، ثم استقر الأمر بعد نزول أحكام الفرائض على أن أسباب الإرث ثلاثةٌ: النسبُ، والنكاحُ، والولاءُ[٨].

ويتضح مما سبق عرضه من كلام الشيخ المراغي بشأن الموضع الثاني من مواضع النسخ في تفسيره، أنَّ الشيخَ لم يُشر إلى الآيةِ التي نَسَخها قولُ الله تعالى ﴿ئي و ۆ ۆ ي ﴾[٩]، لكن تضافرت الروايات في كتب التفاسير[١]على أنَّ آية سورة الأحزاب السابقة

(١) راجع: بذل النظر في الأصول، العَلَاءَ الأُسْمَنْدي، ص٣٣٢، مكتبة التراث، القاهرة، ١٩٩٢م، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٣، ص١٤٤، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، ج٢، ص٨٨٠، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م، والمختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، ص١٣٧، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، (د ت).

(٢) راجع: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص١٩٦، دار الكتاب العربي، (د ت)، والبحر المحيط، الزركشي، ج٥، ص٢٤٧، والتقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ج٣، ص٥٥، دار الكتب العلمية، ط(٢)، ١٩٨٣م، وتيسير التحرير، أمير بادشاه، ج٣، ص١٩٦، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ١٩٣٢م.

(٣) راجع: شعب الإيمان، البيهقي، ج١، ص٥١٠، مكتبة الرشد، السعودية، ٢٠٠٣م.

(٤) [سورة النساء: من الآية ٣٣].

(٥) [سورة النساء: من الآية ٣٣].

(٦) [سورة الأحزاب: من الآية ٤].

(٧) [سورة الأحزاب: من الآية ٦].

(٨) تفسير المراغي، ج٤، ص١٩٥. باختصار بسيط

(٩) [سورة الأحزاب: من الآية ٦].

ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ﴾[٢]، ومنشأُ دعوى النسخ هنا: تفسيرُ (الولاية) في قوله تعالى:﴿ ک ک گ گ ﴾ بالميراث[٣]، بينما نَقَل عليٌّ بن أحمد الواحدي في تفسيره عن الزجّاجِ: أنَّ الوِلايةَ هنا بمعنى النُّصرة[٤].

والرَّاجح: أنَّ الولاية هنا بمعنى النُّصرة، وعليه يكونُ تقديرُ السِّياق: أنَّ المؤمنين غير المهاجرين لن ينصروكم بشيء إلا بعد أن يهاجروا إليكم، وهذا المعنى لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ و ۉ ۉ ې ې ﴾[٥]؛ لأنَّ اختيار الصِّيغة الدَّالة على التفضيل لوصفهم بالولاية في هذا المكان بذاته، يُشير إلى الغرضِ الذي سيقت الآيةُ لتقريره، والذي تُقررهُ الفطرةُ السليمةُ: من أنَّ أُولِي الأرحام أشدُّ تناصرًا؛ لأنهم يجمعون إلى ولاية الإيمان والهجرة ولاية القرابة[٦].

وأمَّا الأحكام التي أشار الشيخُ المراغي إلى نَسْخِها إجمالًا دون التّعرض لناسخها:
الموضعُ الثالثُ: نسخ عِدة المُتوفَى عنها زوجُها من الحولِ إلى أربعةِ أشهرٍ وعشرًا.
الموضعُ الرابعُ: نسخ التوجه إلى بيتِ المقدسِ بالتوجهِ إلى الكعبةِ عند الصلاةِ.
الموضعُ الخامسُ: نسخ ترك القَتالِ بوجوبه على المسلمين[٧].

ولمناقشة الأحكام التي أشار الشيخ المراغي إلى نسخها، لابد من الوقوف على دليل نسخها، وهو مالم يَنُص عليه الشيخ المراغي، وإنْ كان للعلماء أقوالٌ في ناسخِها ومنسوخِها[٨]، إلاّ أنّني مَعْنيٌّ في هذه الدراسة بآراء الشيخ المراغي دون غيرها؛ لذا اقتصرتُ على إثباتِها دون مناقشتِ

---

(١) جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج١٤، ص٧٨، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، ج١٠، ص١٠٦، دار التفسير، السعودية، ٢٠١٥م، والوسيط في تفسير القرآن، الواحدي، ج٢، ص٤٧٤، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٤م، ومعالم التنزيل، البغوي، ج١، ص٥٧٤، دار إحياء التراث، لبنان، ١٤٢٠هـ، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج٣، ص٦٨، والبحر المحيط في التفسير، ابن حيان الأندلسي، ج٥، ص٣٥٧، دار الفكر، لبنان، ١٤٢٠هـ، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٤، ص٩٥، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط(٢)، ١٩٩٩م، وغرائب القرآن، نظام الدين النيسابوري، ج٣، ص٤٢٢، دار الكتب العلمية ، لبنان، ١٤١٦هـ.

(٢) [سورة الأنفال: من الآية ٧٢].

(٣) راجع: تفسير جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج١١، ص٢٩٣، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج٥، ص١٧٣٩، مكتبة نزار، السعودية، ط(٣)، ١٤١٩هـ، والوسيط في تفسير القرآن، الواحدي، ج٢، ص٤٧٤.

(٤) راجع: التفسير البسيط، الواحدي، ج١٠، ص٢٦٥، عمادة البحث العلمي، السعودية، ١٤٣٠هـ، ومفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ج١٥، ص٥١٧، ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط (٣)، ١٤٢٠ هـ.

(٥) [سورة الأحزاب: من الآية ٦].

(٦) راجع: النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، ج٢، ص٧٤٠.

(٧) تفسير المراغي، ج١، ص١٨٨. (المواضع الثلاثة أشار إليهم الشيخ في سياق واحد).

(٨) **الموضعُ الثالثُ** من مواضع النسخ عند الشيخ المراغي: (نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهرٍ وعشرًا)، ذكر الإمامُ الطبري اختلافَ العلماءِ في نسخ آية الحول، وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]، وجاء اختلافهم فيها على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: يرى قتادة وابن عباس أنّ آية الحَوْل منسوخة، نُسخ منها الحوْل بالعدة التي حددتها الآية الأخرى في قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]، ونُسخت النفقة والسكنى بآية المواريث التي جعلت لهن الربع والثمن.

القول الثاني: يرى مجاهد وعطاء أنّ المنسوخ من آية الحوْل هو النفقة والسكنى فقط، ورجّح هذا القول الإمام الطبري.

القول الثالث: في رواية عن مجاهد أنّ آية الحوْل مُحْكمة ولا نسخ فيها، انظر: جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج٥، ص٢٥٩.

ويرى الدكتور مصطفى أبو زيد أن لا نسخ بين الآيتين السابقتين، حيث تُقرّ آية: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أنّ للزوجة واجب، والآية الأخرى تتحدث عن حق الزوجة، وكما أنّ من البديهي أنّ الحق لا يُعارض الواجبَ، فمن البديهي ألا تتعارض آية تقرر الحق مع آية تقرر الواجب، وحيث انتفى التعارض بين ما تقرره الآيتان فلا مجال لادعاء أنّ إحداهما منسوخة بالأخرى. انظر: النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، ج٢، ص٧٨١.

الموضعُ الرابعُ من مواضع النسخ عند الشيخ المراغي: (نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة عند الصلاة). للعلماء في إثبات وقوع النسخ مِنْ عدمه في تحويل القبلة قولان:

١- يرى الأقدمون من العلماء كالإمام فخر الدين الرازي والإمام القرطبي، أن آية: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]، منسوخة بآية: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٤٤]. انظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الراز، ج٤، ص٩٦، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٢، ص١٥١، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط(٢)، ١٩٦٤م.

٢- يرى بعضُ المُحْدثين كالدكتور. مصطفى زيد، و الدكتور. محمد عبدالله دراز أنّ تحويل القبلة ثابت وواقع بنص القرآن الكريم، ولكن ليس عن طريق النسخ بين الآيتين السابقتين؛ فلا تعارض بين الآيتين..، وأن استقباله -ﷺ- لبيت المقدس إنما كان باجتهاد منه ﷺ، أو بوحي غير متلو. انظر: النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، ج٢، ص٦٢٧، ٨٠٦، ونظرات في الإسلام، د. محمد عبدالله دراز، ص٣٥، (د ن)، ١٩٧٢م.

الموضعُ الخامسُ من مواضع النسخ عند الشيخ المراغي: (نسخ ترك القتال بوجوبه على المسلمين). =

= وفي هذا الموضع ذكر أبو جعفر النحاس أن للعلماء - لم يسمهم - في قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢١٦] ، أقوالاً:

الأول: أن الآية نَاسِخَة لِحَظْرِ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ وَلِمَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الصفحِ وَالْعَفْوِ بِمَكَّةَ.

الثاني: أن الآية مَنْسُوخَةٌ بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ [سورة التوبة: من الآية ١٢٢]. =

الثالث: أن الآية على النَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وقال آخرون: أن الآية على سبيل الوجوب.

الرابع: أن الآية فَرْضٌ، إِلَّا أَنَّهَا عَلَى غَيْرِنَا، يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي خُوطِبَ بِهَا الصَّحَابَةُ.

المطلب الخامس: النَّسخُ بين مُثبتيه ومنكريه

اتفق العلماءُ على أنَّ الشريعة الإسلامية نَسخت كلَّ شريعةٍ قبلها(١)، ولكنّهم اختلفوا من ناحية جواز نسخ بعض أحكام هذا الدين ببعضٍ، بين المُثْبت والنَّافي وقوعه في الشريعة الواحدة(٢).

وبإعادة النظر إلى ما سبق ذِكْرُه مِنْ مواضع النسخ في تفسير المراغي يتضح: أنَّ الشيخ المراغي يرى أنَّ النسخ جائزٌ عقلًا، وواقعٌ في الشريعة الإسلامية وَفْق ما تقتضيه الحكمة الإلهية من مصلحة الناس، وتغيُر أحوالهم: الزمانية والمكانية، وقد سبق الشيخَ المراغي إلى هذا الرأي جمهورُ العلماء، الذين يرون أنّ النسخ جائزٌ عقلًا وواقع شرعًا(٣).

أمَّا المخالفون لما عليه الشيخ المراغي والجمهور فعلى أقوال: أشهرها ما حُكي عن أبي مسلم الأصفهاني(٤): أنَّ النسخ جائزٌ عقلًا، وواقعٌ سمعًا بين الشرائع المختلفة، وغيرُ واقعٍ في شريعتنا، مأوّلًا ما رآه الجمهور نسخًا؛ بأنه من باب التخصيص، وليس من باب النسخ(٥).

ونقل فخرُ الدِّين الرازي عن الأصفهاني(٦) أنّه استدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى:ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ(٧)، ويُقرر أبو مسلم الأصفهاني من خلال الآية الكريمة أنَّ الله تعالى ينفي نسخَ شيءٍ من القرآن، وأنَّه مُحْكمٌ؛ يجب العمل بكلِّ ما فيه، ولو وقع نسخٌ في

ويرى ابن الجوزي: أن الآية محكمة ولا نسخ فيها، وأن الجهاد من فروض الكفايات، وهذا هو الراجح؛ لأن القتال لا يجب إلا دفعًا للعدوان، ويجب على الجنود المقاتلة فقط، وبإذن من الإمام. راجع: نواسخ القرآن، ابن الجوزي، ص٧٣، شركة أبناء شريف، لبنان، ٢٠٠١م. وانظر: الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، ص١١٧، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨هـ.

(١) راجع: المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص٨٩، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، وشرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، ج٢، ص٢٧١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ودراسات أصولية في القرآن الكريم، د. محمد إبراهيم الحفناوي، ص٣٣٢، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٢) راجع: العدة في أصول الفقه، ابن الفَرَّاء، ج٣، ص٧٧٠، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٣، ص١١٧، والبحر المحيط، الزركشي، ج٥، ص٢٠٨، دار الكتبي، ١٩٩٤م.

(٣) راجع: التلخيص في أصول الفقه، الجويني، ج٢، ص٤٦٧، دار البشائر الإسلامية، بيروت،(د ت)، والمستصفى، أبو حامد الغزالي، ص٨٦، والتقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ج٣، ص٤٤، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٥٣.

(٤) أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني(٢٥٦- ٣٢٢هـ)، كان بليغًا متكلمًا جدلًا، معتزليًا، عالمًا بالتفسير وغيره من صنوف العلم، انظر: معجم الأدباء، شهاب الدين الحموي، ج٦، ص٢٤٣٧، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٩٩٣م.

(٥) راجع: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ج٣، ص٦٤٠، و التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ج٣، ص٤٤، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد السنيكي، ص٩٤، دار الكتب العربية، مصر، (د ت).

(٦) راجع: راجع: المحصول، الرازي، ج٣، ص٣١١، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣٠٦، شركة الطباعة الفنية، ١٩٧٣م، ونهاية السول، الإسنوي، ص٢٣٩.

(٧) [سورة فصلت: من الآية ٤٢] .

القرآن لأتاه الباطلُ؛ لِما يَلْزمُه من إلغاءٍ للحكم المنسوخ؛ مما يؤدي إلى تكذيب خبر الله تعالى(١)، والكذب في حقه محالٌ(٢).

وقد رَدَّ الجمهورُ هذا الاستدلال بما يلى:

لَيس فِي الآية مَا يَدل عَلَى امْتنَاعِ النسخ؛ لأن النسخ إبطالٌ، وليس بالباطل الذي هو ضدُّ الحق، والنسخ حقٌّ وصدقٌ؛ لأنه من عند الله، وله - سبحانه - أنْ يُبطل من أحكام شَرْعِه ما شاء، ويُثْبت ما شاء(٣).

وأمّا تأويل الآية التي استدل بها أبو مسلم الأصفهاني على امتناع النسخ: فقد فسرها الشيخ المراغي(٤)بما فسرها به جمهور المفسرين(٥)، من أنَّ هذا الكتاب لم يتقدمه مِنْ كتب الله تعالى تعالى ما يبطله، ولا يأتيه من بعده كتابٌ يكذِّبه(٦)، وأنَّ الضمير في قوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ راجعٌ إلى كلِّ القرآن، وعليه فيكون المعنى عائدًا إلى المجموع؛ لأنَّ مجموعَ القرآنِ لا يُنسخ؛ لأنَّه معجزة نبينا -ﷺ- المستمرة على التأبيد، وعليه فمحل النِّزاع لا دلالة في الآية عليه(٧).

ومِمن أنكر النسخَ من المُحْدثين: الدكتور عبد المتعال الجبري، حيث نفى وقوع النسخ في الدين الإسلامي بالكلِّية؛ لأنّ القولَ بالنسخ بمثابة نسبة الجهل إلى الله تعالى، وشاهد على الاختلاف والتناقض في النصوص الشرعية؛ مما يحطّ من قيمة القرآن الكريم؛ لأنه يكشف عن تشويش واختلاط أفكار صاحبه، ودليلٌ على عدم صدوره من شخصٍ واحدٍ، بل مقطوعات مبعثرة من هنا وهناك(٨).

وهذا القول يمكن الرد عليه بما ثبت من حكمة النسخ، وهي التدرج في التشريع، وهذا دليل على سعة رحمة الله تعالى بعباده، ولا يدل على تشويش واختلاط أفكار صاحبه.

المطلب السادس: النسخُ باعتبارِ البدلِ والأخفِّ والأثقلِ:

(١) راجع: المحصول، الرازي، ج٣، ص٣١١، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣٠٦، وشرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، ج٢، ص٢٧٠، والتقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ج٣، ص٤٤.

(٢) راجع: المهذب في علم أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة، ج٢، ص٥٤٦.

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٣، ص١٢٤، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣٠٦، وشرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، ج٢، ص٢٧١، والتقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ج٣، ص٤٤.

(٤) راجع: تفسير المراغي، ج٢٤، ص١٣٨.

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١٥، ص٣٦٧، وتفسير فتح القدير، الشوكاني، ج٤، ص٥٩٥، وتفسير فتح البيان في مقاصد القرآن، القِنَّوجي، ج١٢، ص٢٥٩، المَكتبة العصريَّة، لبنان، ١٩٩٢م.

(٦) راجع: تفسير بحر العلوم، السمرقندي، ج٣، ص٢٢٩، (د ن)، (د ت)، وتفسير النكت والعيون، الماوردي، ج٥، ص١٨٥، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ت)، وكشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج٣، ص١٦٣، وتفسير فتح القدير، الشوكاني، ج٤، ص٥٩٥، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٤هـ.

(٧) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ج٢، ص٢٣٣، ونهاية السول، الإسنوي، ص٢٣٩.

(٨) راجع: الناسخ والمنسوخ بين الاثبات والنفي، د. عبد المتعال الجبري، ص٢٠٢.

اختلف العلماءُ في اشتراط وجوب النسخ إلى بدلٍ، وفي كوْن هذا البدل مساويًا للأول، أو أخف، أو أثقل منه، فقسَّموا النسخ بهذا الاعتبار إلى أقسامٍ أربعة(١)، واتفق الأصوليون منها على جواز النسخ بالأخف وبالمساوي؛ لِمَا تقرر في عمومِ أصول الشريعة وكلياتها بيسرها، ونفي مشقتها على العباد، وعدم التكليف بما لا يطاق، ووقع الخلاف في صورتين: النسخ إلى غير بدلٍ، والنسخ بالأثقل(٢).

وفي هذا الصدد يرى الشيخُ المراغي أنَّ: "نَسْخ الحكم إمَّا أنْ يكون بأيسر منه في العمل، كما نسخت عدة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهر وعشر، وإما بمساوٍ له كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة عند الصلاة، وإما بأشقّ منه ويكون ثوابه أكثر، كما نسخ ترك القتال بإيجابه على المسلمين(٣)".

فالنسخ كما هو واضح من كلام الشيخ المراغي جائزٌ إلى بدلٍ مساوٍ له في الحكم، وإلى ما هو أيسر منه في العمل، موافقًا بذلك ما عليه جمهور الأصوليين(٤).

وقد وافق الشيخُ المراغيُّ أكثرَ الأصوليين، ومنهم: الجصاص والآمدي(٥)، في جواز النسخ إلى بدل أثقل منه في الحكم، ودليل الأكثرية من العلماء: أن النسخ إلى بدل أثقل قد وقع شرعًا، ولا مانع منه عقلًا؛ لما فيه من تعريض المكلف للثواب الكبير، مثل: نسخ صوم عاشوراء برمضان(٦).

أمَّا مَنْ خالفهم الشيخُ المراغي من الأصوليين:

فيرى بعضُ أصحابِ الشافعي(٧)، وداود الظاهري(٨)، أنَّ النسخ إلى بدلٍ أثقل ممتنعٌ.

---

(١) راجع: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص٥٨، دار الكتب العلمية، ط(٢)، ٢٠٠٣م، والورقات، الجويني، ص٢٢، والفروق، القرافي، ج١، ص٦، عالم الكتب،(د ن)، (د ت)، وتقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جُزَيّ الكلْبِي، ص ١٨٣، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣م.

(٢) راجع: الإحكام، الآمدي، ج٣، ص١٣٧، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، ج٢، ص٥٢٣، دار المدني، السعودية، ١٩٨٦م، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٠.

(٣) تفسير المراغي، ج١، ص١٨٨، وقد ذكرت أقوال العلماء في هذه المواضع في هامش ص٢٧ وما بعدها.

(٤) راجع: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، ج٣، ص٥٤٩، مكتبة العبيكان، ط(٢)، ١٩٩٧م، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٠.

(٥) راجع: الفصول في الأصول، الجصاص، ج٢، ص٢٢٥، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(٢)، ١٩٩٤م، وإحكام وإحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ج١، ص٤٠٦، دار الغرب الاسلامي، ط(٢)، ١٩٩٥م، واللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص٥٨، والإحكام، الآمدي، ج٣، ص١٣٧.

(٦) راجع: قواطع الأدلة، السمعاني، ج١، ص٤٢٩، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، ص٣٧١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

(٧) راجع: الإحكام، الآمدي، ج٣، ص١٣٧.

(٨) راجع: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ج١، ص٤٠٦، والتمهيد في أصول الفقه، الكَلْوَذَاني، ج٢، ج٢، ص٣٥٢، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ١٩٨٥م، والمحصول، الرازي، ج٣، ص٣٢٠، والبحر المحيط، الزركشي، ج٥، ص٢٣٦.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ﴾[١]، ومعلومٌ أنَّه لم يُرد الله تعالى بقوله: خيرًا منها فضيلة الناسخ على المنسوخ؛ لأن القرآن كله متساوي الفضيلة، فعُلِم أنَّه أراد بالخير الأخف[٢].

وهذا الاستدلال سبق وأن أجاب عنه بعضُ علماء الأمة الأقدمين، ومنهم: أبو يعلى ابن الفَرَّاء، حيث قال: إنَّ الشيء إنما يوصف بأنه خيرٌ من غيره؛ لأنَّ النفع الذي فيه يكون موفيًا على النفع الذي في غيره، مثل قولك: فِعْلُ الفرض خيرٌ لك من فعل النافلة، تقصد أنه أنفع له، ومعلومٌ أنَّ النفع في الفعل يكثر بكثرة المشقة فيه، ويدل عليه أنَّ القتال في سبيل الله أكثر نفعًا في باب الثواب من الصوم؛ لأكثرية المشقة فيه عن الصوم، فإذا كان فِعْل الأشق أنفع من فعل الأخف في باب الثواب وجب أن يكون أنفع منه، فيصحَّ النسخُ به[٣].

وفي هذا الصدد يرى الدكتور عبد المتعال الجبري - رحمه الله- أنّ المراد بالنسخ الوارد في قوله تعالى: ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ﴾ نَسْخ الشرائع القديمة، ونسيان الآية: نسيان الأجيال لها، وأنّ الذي هو خير منها أو مثلها هو الذي أنزله الله على رسله من الشرائع التي تمحو ما قبلها، والقرآن الكريم - على هذا- خيرٌ مما قبله[٤].

وبعد عرْض قول الشيخ المراغي وموافقته لأكثر الأصوليين القائلين: بجواز النسخ إلى بدلٍ أثقل منه في الحكم، وعرض الرأي المخالف والرد عليه، أُرجح ما ذهب إليه الشيخ المراغي؛ للتالي:

- أنَّ نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه في الحكم لا يعارض وصف قواعد الشريعة العامة وأصولها الكلية باليسر؛ لارتباط اليسر بمعنىً أكبر، مقارنةً بالشرائع السابقة، ويتضح هذا من نصوص القرآن الكريم التي تضافرت على هذا المعنى، ومنها قوله تعالى: ﴿ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ﴾[٥]، وقال تعالى على ألسنة المؤمنين: ﴿ ئۈ ئۈ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ﴾[٦] وغيرها من الآيات، وما كان في شريعتنا من صور النسخ إلى بدلٍ أثقل فهو من باب التدرج الذي يكتمل معه التشريع الذي أراده الله.

- لن تخلو شريعةٌ من تكليفٍ، ولن يخلو تكليفٌ من مشقةٍ، والمنفي هو المشقة التي تبلغ حد العنت والحرج وعدم القدرة.

(١) [سورة البقرة: ١٠٦].
(٢) راجع: العدة في أصول الفقه، ابن الفَرَّاء، ج٣، ص٧٨٧، والمحصول، الرازي، ج٣، ص٣٢٠، والإبهاج في في شرح المنهاج، السبكي، ج٢، ص٢٤٠.
(٣) راجع: العدة في أصول الفقه، ابن الفَرَّاء، ج٣، ص٧٨٧.
(٤) راجع: الناسخ والمنسوخ بين الاثبات والنفي، ص١٥٢.
(٥) [سورة الأعراف: من الآية ١٥٧].
(٦) [سورة البقرة: من الآية ٢٨٦].

الخاتمة:

لاشك في أنّ علمَ النَّسخ في الشريعة الإسلامية علمٌ مُتعدد المنابت، مُتشعِّب الجذور، طال فيه الكلام والتصنيف، وتباينت فيه الأقوال، واختلفت فيه الآراء لدرجة التناقض بين أقوال العلماء، فبعضهم يثبت النسخ، منهم: الجويني والغزالي(١)، وآخرون ينفونه، منهم: الدكتور عبد المتعال الجبري(٢)، وقولٌ ثالثٌ يثبته عقلًا وينفي وقوعه شرعًا، ومنهم: أبو مسلم الأصفهاني(٣)، وآخر يَصِل بآيات النسخ في القرآن الكريم إلى ما زاد عن المائتين كابن حزم الأندلسي(٤)، ومن العلماء من يصل بعدد آيات النسخ بما لا يزيد عن عدد أصابع اليد الواحدة(٥).

والجدير بالتنبيه في هذا المقام، أنَّ التساهل بالحكم على آية قرآنية بالنسخ، وتعطيل حكمها دون دليلٍ قاطعٍ، أو نقلٍ صريحٍ عن رسول الله ﷺ(٦)، لهو من الخطورة بمكانٍ؛ إذ يتعدى خطرُه في كونه مُبْطلًا لنصوص الشرع إلى فتح بابٍ لأعداء الإسلام يشككون الناسَ من خلاله في دينهم، وهو ما حدث بالفعل، إذ أصبحت قضيةُ النسخِ رائجةً في كتب المستشرقين(٧)؛ هادفين بذلك إلى النَّيْل من قدسية كتاب الله تعالى(٨).

ومِن ثمّ فإنَّ ما يرتضيه البحث في مسألة النسخ، أنَّ النسخ جائزٌ عقلًا وواقعٌ في الشريعة الإسلامية، ولكن ليس على النحو المبالغ فيه الوارد في كتب التفسير، وفي غيرها من الكتب التي تناولت علوم الشريعة بالتصنيف، ويشهد لذلك ما تناوله الدكتور: مصطفى زيد في كتابه القيِّم: (النسخ في القرآن الكريم)، والذي فَنَّد فيه دعاوى النسخ في القرآن الكريم، والتي وصلت إلى ما يربو على مائتين وثمانين دعوى، وقد خَلُص فضيلته إلى أنَّه لم يصح من تلك الدعاوى إلا القليل(٩).

---

(١) راجع: التلخيص في أصول الفقه، ج٢، ص٤٦٧، والمستصفى، ص٨٦، والتقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ج٣، ص٤٤، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٥٣.

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ بين الاثبات والنفي، ص٢٠٢، وانظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ج٣، ص٦٤٠، والتقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ج٣، ص٤٤، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، ص٩٤.

(٣) نقل فخر الدين الرازي عن الأصفهاني هذا القول، راجع: مفاتيح الغيب، ج٣، ص٦٤٠، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٣، ص١١٥، وتحفة المسؤول، الرُّهوني، ج٣، ص٣٧٥، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ٢٠٠٢م.

(٤) راجع: الناسخ والمنسوخ، ص١٢وما بعدها.

(٥) أثبت آنفًا أنّ مواضع النسخ في تفسير المراغي لم تزد عن خمسة أحكام.

(٦) راجع: الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج٣، ص٨١.

(٧) يرى المستشرق جون بورتون - أستاذٌ سابق في جامعة سانت إندروز- : أنّ بعض الآيات حُذفت أثناء جمع القرآن، وما النسخ إلاّ وسيلة لتبرير ذلك. انظر: The collection of the quran, Burton John, p٥٠, London, Cambridge University Press, ١٩٧٩.

ترجمة المصدر السابق: جمع المصحف، جون بيرتون، ص٥٠، لندن، مطبعة جامعة كامبريدج، ١٩٧٩م.

(٨) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزُّرْقاني، ج٢، ص١٧٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط(٣)، (د ت).

(٩) راجع: النسخ في القرآن الكريم، ج٢، ص٨٠٥.

هذا وبعد ذكر ما عليه الشيخ المراغي والجمهور من إثباتهم لوقوع النسخ في الشريعة الإسلامية، فإن ذلك يحصل بشروطٍ:

- أنْ يكون الحكم بنسخ حكم آية مَبْنيًا على التَّدبر والتفكر في عموم الآيات القرآنية، وجميع ما يتعلق بالموضوع الواحد، على أنْ يحكم بذلك أهلُ النظرِ من الأصوليين والفقهاء.
- لا يُحْكم بالنسخ إلَّا إذا تعارضت الأدلة المتشابهة تعارضًا لا يمكن معه الجمع، مع معرفة المتقدم زمنًا من المتأخر.
- أن يستند القائل بالنسخ إلى نصٍ عن صحابي يُخْبر فيه أنَّ آية كذا ناسخةٌ لآية كذا، كالذي أورده البخاري في صحيحه عن ابن عباس: " كان المهاجرون حين قَدِموا المدينةَ يرثُ الأنصاريُّ المهاجريَّ دُون ذَوِي رحِمِه؛ للأخوة التي آخى النبيُّ -ﷺ- بينهم، فلما نزلت: ﴿ئي و و ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو﴾[١]، قال: نَسَخَتْها: (والذين عقدت أيمانكم)"[٢]، فإنَّ ابن ابن عباس - رضي الله عنه- نصَّ صراحة على نسخ الحكم الوارد في الحديث بآيةٍ أخرى.
- أما نسخ السنة بعضها بعضا فلا بد أن يستند القائل بالنسخ إلى نصٍّ صريح عن النبي -ﷺ-، كالذي في قوله ﷺ: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزروها"[٣]، فالأمر بالزيارة رَفَع النهي السابق، وأصبحت الزيارة مباحةً بعد أن كانت محرمةً[٤]، فإنَّ رَفْعَ الحُكْمِ الحُكْمِ حصل بقوله ﷺ.

وما سبق قوله من شروط لقبول النسخ يقودني إلى القول بأنَّ الشيخ المراغي أثبت وقوع النسخ في القرآن الكريم، وهو ما ثبت من خلال تطبيقات النسخ التي سبق ذكرها عند الشيخ المراغي، غير أن الشيخ رحمه الله لم يكن حريصًا على التوسع في مواضع النسخ في تفسيره، وهو ما يوحي بأنَّ الشيخ - رحمه الله - قد التزم بما وضعه من منهجٍ في بداية تفسيره، مِنْ ترْكه للروايات التي أُثبتت في كتب التفسير، وهي بعيدةٌ عن وجه الحَق، مجانفةٌ للصواب[٥]؛ مما يشير إلى أنَّ القول بالنسخ عند الشيخ المراغي كان وَفقَ ضوابط وشروطٍ صحَّ منها خمسةُ أحكام فقط، وهو ما جذب انتباهي إلى حاجة تفسير المراغي إلى دراسةٍ أصوليةٍ أخرى للمقارنةً بين دعاوى النسخ عند متقدمي الأصوليين وبين تفسير المراغي.

أما نسخ القرآن الكريم بالسنة عند الشيخ المراغي من خلال تفسيره فلم أقف على شيء منها.

---

(١) [سورة النساء: من الآية ٣٣].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الفرائض)، باب: (ذوي الأرحام)، رقم: (٦٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الجنائز)، باب: (استئذان النبي-ﷺ- ربه عز وجل في زيارة قبر أمه)، رقم: (٩٧٧).

(٤) راجع: العدة في أصول الفقه، ابن الفَرَّاء، ج٣، ص٨٣٠، والمستصفى، أبو حامد الغزالي، ص١٠٣.

(٥) تفسير المراغي، ج١، ص٤.

المراجع:

١- إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، دار الغرب الاسلامي، ط(٢)، ١٩٩٥م.
٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ت).
٥- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م.
٦- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود ابن أحمد الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.
٧- أنوار التنزيل، البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٤١٨هـ.
٨- البحر المحيط للزركشي، دار الكتبي، ١٩٩٤م.
٩- البحر المحيط في التفسير، ابن حيان الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر ، لبنان، ١٤٢٠ هـ.
١٠- بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، ت: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ١٩٩٢م.
١١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، دار المدني، السعودية، ١٩٨٦م.
١٢- تاج العروس لمرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ت).
١٣- التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، السعودية، ٢٠٠٠م.
١٤- تحفة المسؤول، الرُّهوني، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ٢٠٠٢م.
١٥- تحقيق العلم لأبي خَيثَمة، الألباني، مكتبة العلم، السعودية، ٢٠٠١م.
١٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد ابن بهادر الزركشي، ت: سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م.
١٧- التفسير البسيط، علي بن أحمد الواحدي، عمادة البحث العلمي، السعودية، ١٤٣٠هـ.
١٨- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط(٢)، ١٩٩٩ م.
١٩- تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار، السعودية، ط(٣)، ١٤١٩هـ.
٢٠- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٤٦م.
٢١- تفسير النكت والعيون، الماوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ت)
٢٢- تفسير فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٤هـ.
٢٣- تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جُزَيّ الكلْبِي، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣م.
٢٤- التقرير والتحبير، شمس الدين محمد ابن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط(٢)، ١٩٨٣م.
٢٥- التلخيص في أصول الفقه، الجويني، دار البشائر الإسلامية، بيروت،(د ت).
٢٦- التمهيد في أصول الفقه، الكَلْوَذاني، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ١٩٨٥م.
٢٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي ، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠١م.
٢٨- تيسير التحرير، محمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ١٩٣٢م.

٢٩- جامع البيان، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م.
٣٠- جامع البيان، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م.
٣١- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط(٢)، ١٩٦٤م.
٣٢- جمع المصحف، جون بيرتون، لندن، مطبعة جامعة كامبريدج، ١٩٧٩م.
٣٣- دراسات أصولية في القرآن الكريم، د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٣٤- الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٩٩٤م.
٣٥- الرسالة للإمام الشافعي، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ١٩٤٠م.
٣٦- شرح تنقيح الفصول، القرافي، شركة الطباعة الفنية، ١٩٧٣م.
٣٧- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
٣٨- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، السعودية، ٢٠٠٣م.
٣٩- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد ابن الفراء، ت: أحمد بن علي المباركي، (د ن)، ط (٢)، ١٩٩٠م.
٤٠- العين للفراهيدي، ت: إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، (د ت).
٤١- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد السنيكي، دار الكتب العربية، مصر، (د ت).
٤٢- غرائب القرآن، نظام الدين النيسابوري، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، لبنان، ١٤١٦هـ.
٤٣- الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل ابن مهران العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د ت).
٤٤- الفروق، القرافي، عالم الكتب،(د ن)، (د ت).
٤٥- الفصول في الأصول، الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(٢)، ١٩٩٤م.
٤٦- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن القطيعي، ت: أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز، الكويت، ٢٠١٨م.
٤٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي،(د ت).
٤٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن إبراهيم الثعلبي، ت: عدد من الباحثين، دار التفسير، السعودية، ٢٠١٥م.
٤٩- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، لبنان، ١٤١٤هـ.
٥٠- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط(٢)، ٢٠٠٣م.
٥١- مختار الصحاح، محمد ابن عبد القادر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، لبنان، ١٩٩٩م
٥٢- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط(٢)، ١٩٩٧م.
٥٣- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ت: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، (د ت).
٥٤- المخصص، أبو الحسن علي ابن سيده المرسي، ت: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث، لبنان، ١٩٩٦م.
٥٥- المستصفى، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٣م.

٥٦- المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د ت).
٥٧- معالم التنزيل، الحسين ابن محمد البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث، لبنان، ١٤٢٠هـ.
٥٨- معجم الأدباء، شهاب الدين الحموي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٩٩٣م.
٥٩- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر ابن الحسين فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط (٣)، ١٤٢٠ هـ.
٦٠- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٦١- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط(٣)، (د ت).
٦٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
٦٣- الناسخ والمنسوخ بين الاثبات والنفي، عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط(٢)، ١٩٨٧م.
٦٤- الناسخ والمنسوخ، ابن حزم، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٨٦م.
٦٥- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، ت: د. محمد عبدالسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨هـ.
٦٦- النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، القاهرة، ط (٣)، ١٩٨٧م.
٦٧- نظرات في الإسلام، د. محمد عبدالله دراز، (د ن)، ١٩٧٢م.
٦٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٩م.
٦٩- نواسخ القرآن، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، ت: عبدالله العاملي زهوي، شركة أبناء شريف، لبنان، ٢٠٠١م.
٧٠- الورقات، عبد الملك ابن يوسف الجويني، ت: عبد اللطيف محمد العبد، (د ن)، (د ت).
٧١- الوسيط في تفسير القرآن، علي بن أحمد الواحدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٤ م.

Abrogated and abrogated by Sheikh Ahmed Al-Maraghi through his book Tafsir Al-Maraghi

"Collect and study"

student preparation

Ahmed Al-Sayed Ali Al-Sayed Ali Herz

Sharia sciences teacher, Al-Ittihad Girls' Preparatory Secondary Institute, Mit Salsil sector, Mansoura Al-Azhar district

Email: egypt_herz٢١٠@yahoo.com

Email: t٣٦٧٧١٢@azharonline.edu.eg

٠١٠ ١٠٠ ٧٩ ٠٠٠

Prof. Dr. Zainab Abdel Salam Abu Al-Fadl

Professor of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Arts, Tanta University.

Email: zainab.abouelfadl@art.tanta.edu.eg

١٤٤٥ AH - ٢٠٢٤

Abstract

The science of lifting a ruling in Islamic law is a science of multiple origins, with many roots, in which there has been a long discussion and classification, and in which opinions have varied, and in which opinions have differed to the point of contradiction between the sayings of scholars. Some of them prove the lifting of a ruling, others deny it, and among the scholars are those who link the verses of lifting a ruling in the Holy Qur'an. To more than two hundred, and some of them reach the number of verses lifting a .ruling to no more than the number of fingers on one hand

Due to the importance of this topic, Sheikh Ahmed Al-Maraghi - when interpreting the verse of the Wise Dhikr - was concerned with referring to the definition of raising a ruling linguistically and terminologically, in addition to some issues related to raising a ruling and abrogated ones, and this can be determined through the folds of .this research

Opening words

Heavier suit-Abrogated- abrogated - Al-Maraghi - Lighter allowance